



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم : ١/٥١٨

تاريخ : ١ نون ٢٠١٢

يتعلق بإخضاع مؤسسات الملاحة الجوية والبحرية لضريبة الدخل

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل لا

سيما البند ٦ من المادة ٥ والمادة ٧٢ منه)،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة بالرأي رقم ٢٠١١/١٨٧ - ٢٠١٢ تاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يشمل الاستثناء من الضريبة على أرباح مؤسسات الملاحة الجوية والبحرية

المنصوص عليه في البند ٦ من المادة ٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤

تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)، الأرباح التي تحققها تلك

المؤسسات من نشاط الملاحة ومن كافة الأنشطة المرتبطة بالملاحة، لا سيما

منها الخدمات الأرضية للرحلات الجوية والبحرية وخدمات المطارات والمرافئ

وخدمات صيانة وترميم الطائرات والسفن والبواخر.

المادة الثانية: تستفيد من الإستثناء المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار، مؤسسات

الملاحة الجوية والبحرية التي تقوم بتقديم الخدمات المرتبطة بنشاط الملاحة، لا

سيما منها تلك المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار، لصالح مؤسسات

ملاحة جوية وبحرية أخرى.

٤

المادة الثالثة: تبقى توزيعات مؤسسات الملاحة الجوية والبحرية اللبنانية خاضعة لضريبة المادة ٧٢ مكرر من قانون ضريبة الدخل.

المادة الرابعة: مع مراعاة أحكام اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي، تبقى أرباح مؤسسات الملاحة الجوية والبحرية الأجنبية العاملة في لبنان، المعفاة من ضريبة الباب الأول بسبب المعاملة بالمثل، خاضعة لضريبة المادة ٧٢ مكرر المشار إليها أعلاه.

المادة الخامسة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية.

